الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال وقاية النباتات والحجر الزراعي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر

انطلاقا من تكثيف التعاون في مجال وقاية النباتات والحجر الزراعي ومنتجات الغابات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر من أجل زيادة الناتج الزراعي وتقليل الفاقد مع الأخذ في الاعتبار الاهتمام المشترك لكل من الطرفين المتعاقدين لمنع دخول الآفات والأمراض الضارة وغير المرغوب فيها اقتصاديا بالحجر الزراعي (والمشار إليها بعد بالحجر والآفات الضارة اقتصاديا) وكذا لتسهيل التجارة وتبادل النباتات ومنتجاتها بين الدولتين فقد تم الاتفاق على الآتي :

وسادة (١)

وافق الطرفان المتعاقدان على:

اتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصاديا لمنطقة الحجر من إحدى الدولتين للدولة الأخرى سواء بوسائل الاستيراد والتصدير أو بانتقال ومرور النباتات ومنتجاتها علاوة على تضمنها لشهادة الصلاحية الصادرة من الطرف الآخر .

تبادل الطرفين المتعاقدين للقواعد والإجراءات والوثائق المنظمة لفحص النباتات ومنتجاتها المصدرة والمستوردة أو التي تمر من خلال منطقة الحجر .

تبادل المعلومات عند ظهور وانتشار آفات الحجر والآفات الضارة اقتصاديا في مناطق الحجر بالدولتين المتعاقدتين .

تبادل المعلومات حول البحوث العلمية في مجال وقاية النباتات بالإضافة إلى تبادل النشرات العلمية والمتخصصة المتعلقة بوقاية النباتات والحجر الزراعي .

التأكيد على التبادل الأخصائيين بصورة متماثلة بين الطرفين لدراسة النتائج العلمية والعملية التى تم إنجازها في مجال وقاية النباتات والحجر الزراعي لتبادل المساعدات الأخرى بين الطرفين في مجال وقاية النباتات والحجر الزراعي .

مسادة (٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الأساليب الضرورية لمنع دخول الآفات الموضحة بالملحق الخاص بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى تزويد الدولة المستوردة لمنطقة الحجر بالدولة الأخرى بالمتطلبات الإضافية عن وسائل تصدير الشحنة المحتوية على النباتات ومنتجاتها أو انتقالها بأى وسيلة أخرى ، ويمكن تعديل ملحق الاتفاقية وفقا لاحتياجات الطرفين ووفقا للإجراءات المحددة بالاتفاقية .

مادة (٣)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإرفاق شهادات الصلاحية عن الشحنة المصدرة من النباتات ومنتجاتها حيث توضح الشهادات أن الشحنة خالية من الآفات المذكورة بالمحلق الخاص بالاتفاقية وكذا تشمل هذه الشهادات المواصفات الصحية لهذه النباتات التى قد تم تحديدها من قبل سلطات الحجر للدول المستوردة للوكالات التجارية الأجنبية .

لاتمنع شهادة الصلاحية حق الدولة المستوردة في فحص النباتات أو منتجاتها الموجودة بالشحنة لتنفيذ وسائل الحجر الضرورية .

عند ملاحظة احتواء الشحنات المستوردة والتي تشمل النباتات ومنتجاتها على آفات ضارة فيجب إبلاغ السلطات الخاصة بالحجر الزراعي للدولة المصدرة للرسالة في الحال .

مسادة (٤)

تشمل هذه الاتفاقية الرسائل التي تحتوى على النباتات أو منتجاتها للأغراض الدبلوماسية والقنصلية والتجارية أو أي بعثات تمثيلية أخرى تخضع لهذه الاتفاقية حتى إذا كانت هذه النباتات جزءا من سلع أخرى في هذه الرسالة .

مادة (٥)

للسلطات المختصة بالحجر الزراعى للطرفين المتعاقدين الحق في تعديل القائمة الحالية التي تشمل الآفات الضارة اقتصاديا بالحجر الزراعي والمرفقة بهذه الاتفاقية . ويجب إبلاغ التعديلات المقترحة للطرف الآخر المتعاقد من خلال القنوات الدبلوماسية .

ويتم تطبيق التعديلات اعتبارا من اليوم السادس من تلقى الطرف الآخر للملاحظات من خلال القنوات الدبلوماسية .

مسادة (٦)

بعلن الطرفان المتعاقدان بأنه سبتم استبعاد الصادرات المحتوية على مواد تعبئة تشجع على دخول الأمراض الضارة اقتصاديا إلى منطقة الحجر الزراعى .

مادة (٧)

سيتم استيراد أو تصدير الشحنات المحتوية على النباتات أو منتجاتها من خلال نقاط محددة للفحص الحجرى من قبل السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصاديا لمنطقة الحجر من دولة ثالثة وسيتم السماح بانتقال الشحنات المحتوية على النباتات أو منتجاتها ويرفق بها شهادة الصلاحية الخاصة بها في حالة توافقها للشروط الخاصة بوقاية النباتات في منطقة الحجر للدولة المتعاقدة والتي تمر خلالها الشحنات.

مسادة (٩)

سيتم فى حالة الضرورة عقد اجتماعات بين السلطات المعنية بالدولتين المتعاقدتين بهدف مناقشة وحل المشاكل العلمية والعملية لوقاية النباتات والحجر الزراعى علاوة على تبادل الخبرات.

وسوف تعقد بالتبادل في منطقة الحجر للطرفين المتعاقدين وسيتم تحديد موعد ومكان وجدول أعمال هذه الاجتماعات وفقا للاتفاق بين السلطات المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين.

يتحمل البلد المضيف تكاليف ترتيب وعقد هذه الاجتماعات ويتحمل الجانب الموفد تكاليف إيفاد الأخصائيين المشتركين في هذه الاجتماعات.

مسادة (۱۰)

للسلطات المعنية بالحجر الزراعى للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهما البعض مباشرة في أي وقت لمناقشة وحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

فى حالة عدم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الترجمة أو تطبيق بنود الاتفاقية يمكن للطرفان المتعاقدان عقد اجتماع مشترك لاتخاذ قرار بشأن الموضوع محل الخلاف وفى حالة تعذر ذلك فإنه يمكن إجراء التدابير اللازمة من خلال القنوات الدبلوماسية .

(11) 52